

المعتبر في شرح المختصر

[143] لما ذكرناه. السادس: لو نكس غسل وجهه خالف النية، وفي اجزائه قولان: قال علم الهدى (ره): يجزي لكن يكره. وقال الشيخ (ره): لا يجزيه. وهو الاشبه، لان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكس وضوءه، وفعله بيان للمجمل فيكون واجبا، ولقوله عليه السلام وقد أكمل وضوءه: (هذا وضوء لا يقبل الا الصلوة الا به) (1) أي بمثله. مسألة: ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتدءا بهما، ولو نكس فقولان: اما غسل اليدين فاجماع المسلمين ولصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) (2) وأما دخول المرفقين فعليه اجماع، خلا زمر، ومن لا عبرة بخلافه. لنا ما رواه عن جابر قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه) (3) ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فقال: ليس هكذا تنزِيلها إنما هو (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه) (4) ورواية بكير وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله) (5) ولا حجة له في قوله إلى المرافق، لأنها قد تأتي بمعنى مع، فيجب تنزِيلها على ذلك توفيقا بين الآية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله. _____ (1) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 80. (2) المائدة: 6. (3) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 56. (4) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 19 ح 1 ص 285. (5) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 15 ح 11 ص 275.